

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 222

محمد بن صالح العثيمين

اذا قال قائل اني بعت بيتي على فلان ما حاجة نقول طيب بعنته بثمن معلوم والبيت معلوم ويستفصل عن جميع الشروط وهل بعنته بعد اذان الجمعة الساني او في وقت اخر - 00:00:16

نعم ويدرك كل الشروط والموانع هذا صعب لكن اذا دعت الحاجة اليه وكان مقام يقتضيه فانه لا بد من الاستفسار فلو جاءك سائل يقول مات هلك هالك عن بنت واخ وعم - 00:00:35

وعلم شقيق بنت واخ وعم شقيق هنا ستصول للبنت النص يحتاج تفصيل ولا لا ما يحتاج البنت لها نصف على كل حال الاخ والعم يحتاج الى تفصيل لانك ستصول هل الاخ شقيق - 00:00:53

او لاب او لام ان قال السائل لام لام فالباقي بعد فرض البنت للعم لان الاخ من الام لا يرث مع الفرع شيئا وان قال ان الاخ شقيق او لاب - 00:01:16

فالباقي له ولا شيء للعم فهل يجب على المفتى في مثل هذا السؤال ان يستفصل نعم لان تأتي عنا جواب يترب على الاستفسار فمن فوائد هذا الحديث انه يجب التسوية - 00:01:35

في عطية الاولاد لقوله اكل ولدك نحلته مثل هذا حاليه مثل هذا لان المماثلة تقتضي التسوية وظاهره انه لا فرق بين الذكر والانثى فإذا اعطي الذكر مئة فليعطي الانثى مئة - 00:01:58

مئة يعني هذى مماثلة والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر قال كل ولدك والى هذا ذهب كثير من اهل العلم وهو رواية عن احمد ان الواجب التسوية بين الذكر والانثى - 00:02:26

وقال بعض العلماء بل الواجب التفضيل اي تفضيل الذكر في العطية على الانثى وان الانسان اذا اعطى ولده مئة فليعطي الانثى خمسين واذا اعطى الانثى مئة تجربة الذكر مئتين واستدل هؤلاء - 00:02:45

بانه لا احد اعدل من الله لا احد اعلم من الله وقد قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الذكر مثل حظ الانثيين ولان المال المال - 00:03:10

لو بقي عند الاب حتى مات وكانت قسمته على الابناء والبنات ها بالتفظيل الذكر مثل حظ الانثيين فكيف نقول اذا قدم تملکهما وجبت التسمية فما دام هذا المال لو بقي حتى مات الاب - 00:03:35

لاقسموه بالتفظيل فكذلك اذا قسمه هو ان يكن بالتفظيل واجابوا عن الحديث اجابوا عن الحديث بان كلمة ولد صالحة للذكر والاناث واحد او احدى روايات مسلم الله بنون؟ تفید بان - 00:04:00

بشير ابن سعد كان عنده من الاولاد تشرش ان ان وليس عنده بنات ومن المعلوم انه اذا اعطى اولاده وكان و كانوا كلهم بنين فان الواجب التسبیح نعم وهذا الاخير اقرب - 00:04:30

ان التسوية بينهم تكون بحسب الميراث فمن فوائد هذا الحديث ان التسوية فيما اذا كان الشيء نحلة يعني عطية مجردة اما اذا كان الاخ قال لي يا عبد الله لا ينام علينا الحسين - 00:04:54

اما اذا كان لسد الحاجة والنفقة فان العدل بينهم ان ان يعطي كل واحد ما يسد حاجته ويكتفيه سواء كان اكبر من الثاني او اقل او مساويا فاذا قدر انه ان له ولدين - 00:05:17

احدهما صغير والثاني كبير طويل الصغير يكتفي يكتفيه من الشياب متر وهذا الكبير الطويل يحتاج خمس امتار مثلا فهل نقول اذا

كسوت الكبير؟ خمسة امتار تدخل للصغير ما يقابل الزائد - 00:05:43

لا لأن النفقة العدل فيها أن تعطي كل واحد منهم ما كفايته كذلك لو كان عنده ابناء بلغ أحدهم سن الزواج تزوجه والآخرون صغار فهل يعطي الآخرين مثل المهر الذي اعطاه الكبير - 00:06:11

لا بل لو اعطتهم لوجب أن يعطي الكبير مثل ما اعطاهم طيب هل يجوز أن نوصي بمثل ما اعطى الكبير مهراً للصغير لا يجوز ولو أوصى بطلت الوصية فلنقول العدل بينهم أن من بلغ سن الزواج وطلب الزواج - 00:06:39

تزوجه ولكن لو سألنا قال أنا زوجت الكبير في زمن الشخص حيث كان المهر مئة ريال والصغير الآن بلغ سن الزواج في زمن الغلا المهر بعشرة آلاف ريال ماذا نقول - 00:07:09

بعشرة مع أنه أعطى الأول مئة نعم يقول أنت أعطيت الأول مهراً أعطي هذا محرم وإن كان أمر بالعكس زوج الكبير في حال الغلاء ثم رخصت المهر فهل يعطي الصغير الذي زوجه حال رأس المهر - 00:07:31

يعطيه ما زاد في مقابل ما أعطى الكبير لأن هذا كفاية ومثل ذلك لو احتاج أحد الأولاد بلا علاج واعطاه علاجاً أو عالجهم في بلد آخر فان هذه النفقات - 00:07:55

لا يلزم أن يعطي مثلاً الآخرين لأنها لحاجة طيب لو أعطى أحدهم طالب علم فاعطاه من أجل طلب العلم ولم يعطي الآخرين فهل يجب عليه أن يعطي الآخرين هاً؟ هاً؟ نقول نعم - 00:08:18

إذا كان هو مستعداً أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا إذا طلبو العلم فهذا لا يأس به لا سيما إذا قال لهم أنا أعطيت أحكاماً من أجل أنه طالب علم - 00:08:54

فإن هذا لا يأس به في تشجيع العلم نعم لو فرض أن أحدهم كان فيه مانع من طلب العلم ايماناً من طلب العلم مثل أن يكون اشل شاطر طالب العلم فهنا قد يتوجه القول - 00:09:09

بان يعطي الاشد لأنه انما ترك طلب العلم عجزاً عنه لا زهداً فيه ورغبة عنه طيب لو كان أحدهم يعمل معه في فلاحته أو تجارتة فنحله شيئاً دون الآخرين هل يجوز أم لا؟ لا يجوز. نعم - 00:09:28

طيب نقول إذا كان هذا العامل مع ابيه متبرعاً وقد صد البر فإنه لا يجوز أن يعطيه أبوه شيئاً تخصه بشيء لأن هذا يريد ثواب الآخرة سلفه ثواب الآخرة أما إذا كان من نيته أن يرجع على أبيه بمقدار عمله فهنا يعطيه أبوه - 00:09:57

مقدار عمله ويعامله كأنه أجير أجنبى يعامله كأنه عجین أجنبى طيب فإن كان لا ينوي الرجوع على أبيه لكن صار بينه وبين أبيه سوء تفاهم فقال لأبيه أنا أريد مقابل عملي في مالك - 00:10:32

او فلاحتك فهل يعطي باشى رجعي لا لا يعطي لأن نقول إنك أنت عملت أيش؟ متبرعاً ولا لا متبرع ولهاذا نقول ينبغي للاب أن يكون عنده شيء من العدل فإذا كان هذا الولد - 00:10:57

يعمل معه في فلاحته او في تجارتة ينبغي له ان يجعل له سهماً من الربح او سهماً من حاصل الزراعة نعم لكنه سهم كسهم الأجنبى لا يبر ولده بزيادة لا سيما إذا كان الاخوة الآخرون - 00:11:24

لهم تجارات ومزارع يختصون بها وهذا منقطع على أبيه فإن مثل هذا يتquin ان يفرض له الاب ليس شيئاً ان من الربح واما باجرة شهرية لكن لا يزيد على اجرة النصف. طيب - 00:11:50

ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز قول لا امام من يستحق التعظيم نعم من قوله لا وقد ورد في حديث جابر ما هو اعظم من ذلك حيث قال له النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:13

بعنيه يعني الجمل باوقيه؟ قال لا فالرسول طلبني الجوع عليهم قال لا فإذا يجوز ان يخاطب الكبير والشريف ومن له التعظيم بمثل هذا اما قول العامة ما لك لوى نعم بدل الملة - 00:12:39

نعم ايش لواء او لواء مع كل حال هذه مستعملة عندنا يريدون بها اه التعظيم والاحترام فالظاهر لي ان شاء الله انها جائزة وان كان قد يقول قائل - 00:13:08

لعل هذا من باب التقطع اذا كان الصحابة رضي الله عنهم وهم احسن منا خلقا واكمل منا ادبا يخاطبون النبي صلي الله عليه وسلم وهو احق البشر ان يعظ نعم - [00:13:33](#)

بكلمة لا ليش ما نقول له نعم ولهذا انا ربما اقيس هذه على قول بعض العلماء الاولى ان يقول اقول ولا يقول اريق الماء يعني مثلا قال لك وين رايح - [00:13:50](#)

تقول رح رحت ابوي ولا تقل اريق الماء وبعض الناس يقول اطير الشراب او اطير المال اه علم بالواقع انت ما طيرت شي ما شفنا شي طار ولا شي نعم لكن هذى - [00:14:12](#)

يقولون من باب التأدب بالالهاظ وقد ذكر صاحب الفروع رحمه الله بأنه بن قال الاولى ان يقول ابول ولا يقول اريق الماء نعم طيب على كل حال نأخذ من هذا الحديث انه يجوز ان يقال للشريف المعظم - [00:14:31](#) لا - [00:14:52](#)